أولا: تطبيق القانون من حيث المكان

يتم تطبيق القانون من حيث المكان وفق مبدأين يكمل أحدهما الآخر و هما: مبدأ إقليمية القوانين و مبدأ شخصية القوانين.

1-مبدأ إقليمية القوانين:

يفرض طرح التساؤل التالي: هل تحكم قواعد القانون الوطني كل من يقيم داخل تلك الدولة أم يترك مجال التطبيق عليهم لقانون الدولة التي ينتمون إليها؟

المقصود بمبدأ إقليمية القوانين:

إن قانون الدولة يطبق على إقليمها بصورة عامة فيسري على كل ما يقع داخل حدود إقليمها من وقائع و تصرفات و على كل الأشخاص الموجودين فيه من وطنيين و أجانب مهما تكن جنسيتهم أو ديانتهم و يقوم الأساس القانوني لمبدأ إقليمية القوانين على مبدأ سيادة القانون و الذي يستند إلى فكرة سيادة الدولة على إقليمها.

2.1. تطبيق المبدأ:

نص المشرع الجزائري في القانون المدني على تطبيق مبدأ إقليمية القوانين بالنسبة لكل القوانين و نفاذها في حق المخاطبين بها بعد نشرها ضمن نص المادة 4 التي جاء فيها: " تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداءا من يوم نشرها في الجريدة الرسمية".

-المادة 3 من قانون العقوبات جاء فيها: " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

و تسري الأحكام القانونية طبقا لقاعدة الإقليمية المتعلقة بما يلى:

- لوائح الأمن و الشرطة مثل قوانين المرور و قوانين الصحة و غيرها.
- قوانين الإجراءات سواء كانت مدنية أو جزائية و قواعد الإختصاص القضائي.
 - القوانين العامة كالقانون الجنائي و القانون المالي.
 - القواعد التي تتعلق بالعقارات و المنقولات و الحقوق التي تترتب عليها.
 - القواعد المتعلقة بالنظام العام و الآداب العامة.

3.1. الاستثناءات الواردة على المبدأ:

- * في مجال القانون الخارجي جرى العرف على إعفاء رؤساء الدول الأجنبية و الممثلين الدبلوماسيين و زوجاتهم و أفراد أسرهم المقيمين معهم من الخضوع للقانون الوطني.
- -الأصل أن قواعد القانون تنطبق على جميع الأفراد المخاطبين بها المقيمين على إقليم الدولة إلا أن هذه القاعدة يرد عليها إستثناء يتم إيجازه على النحو التالى:
- * في المجال الدستوري: إن الحقوق السياسية الواردة في الوثيقة الدستورية لا يتمتع بها إلا الوطنيين كحق الانتخاب و الترشح.
- * في المجال الإداري: الوظائف العامة، التوظيف فيها مقصور على الوطنيين دون الاجانب.

- * في المجال المالي: يسري القانون المالي في النطاق الإقليمي و يمس كأصل عام الوطنيين و الأجانب غير أنه يجوز تحفيز الأجانب على الإستثمار.
- * في المجال الجنائي: أورد المشرع كما سبق ذكره استثناءا على الجرائم المرتكبة في الخارج بكيفية يحددها قانون الإجراءات الجزائية.

2.مبدأ شخصية القوانين:

يقصد به هو سريان القاعدة القانونية و امتدادها إلى جميع الأشخاص المنتمين إلى الدولة سواءا أكانوا موجودين على إقليمها أو كانوا مقيمين خارجه.

و في ذات السياق فهو لا يسري على الأجانب و لو كانوا يقيمون في حدود إقليمها و أساس هذا المبدأ هو سيادة الدولة على رعاياها أينما وجدوا.

1.2.مجالات تطبيق مبدأ شخصية القوانين:

-الحقوق و الواجبات العامة كحق الترشح واجب أداء الخدمة الوطنية، تأليف الأحزاب يضطلع بها الوطنيين الأصليين فقط الجزائريين أين وجدوا أي التمتع بها بشرط الجنسية

-قواعد صحة الزواج و ما يترتب عليه من آثار، الطلاق و النفقة، قواعد الحالة المدنية للأشخاص و قواعد الأهلية، الميراث و الهبة و الوصية، و مسائل الولاية، الوصاية و الحجر.

-في مجال القانون الدولي الخاص، المواد من 09 إلى 24 من القانون المدني الجزائري، إذ هناك حالات يضطر القاضي الجزائري إلى تطبيق أحكام قانونية أجنبية على علاقات قانونية تتم على التراب الوطنى.

ثانيا: تطبيق القانون من حيث الأشخاص:

إن القانون يطبق على جميع الأشخاص في الدولة سواء كانوا وطنيين أم أجانب، و سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين، فالقاعدة القانونية تسري في حق المخاطبين بها سواء علموا بها أو لم يعلموا فلا يجوز الاحتجاج بعدم العلم بالقانون لأن هذا يصطدم مع مبدأ متأصل في علم القانون و هو "مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون".

و قد أستقر هذا المبدأ منذ القدم، إذ تمليه إعتبارات العدالة و المصلحة العامة فهو يساهم في تحقيق المساواة بين أفراد المجتمع.

1.مضمون مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون:

و مفاده أن القانون يطبق على كافة الأشخاص المخاطبين به و لو لم يكونوا يعلموا به أي يفترض علم الكافة بأحكام القانون لأن هذه الأخيرة قد وصلت إلى علم الجمهور عن طريق وسيلة النشر المخصصة لهذا الغرض و هي الجريدة الرسمية.

و منه فإن نص المادة 4 من القانون المدني تؤكد على أن نشر القاعدة التشريعية في الجريدة الرسمية و مرور يوم كامل بعد النشر بالنسبة للجزائر العاصمة، و يوم كامل من تاريخ وصولها إلى مقر الدائرة بالنسبة للمناطق الأخرى تجعل هذه القاعدة سارية المفعول في حق جميع المخاطبين بها و من ثم لا يعفى أحد من الخضوع لهذه القاعدة التشريعية بحجة الجهل بها.

و الحكمة من هذا المبدأ حتى لا يكون الاعتذار بجهل القانون وسيلة للتهرب من الخضوع لحكم القانون أيا كان الدافع له.

و لذلك فأساس هذا المبدأ أنه لا يكفي إصدار النص بل ينبغي نشره ليعلم الجمهور به و القصد منه هو الإعلان عن ميلاد التشريع.

2. نطاق مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون:

- من حيث مصادر القانون:

يسري هذا المبدأ على جميع القواعد القانونية أيا كان مصدرها سواء كان تشريع أو مبادئ الشريعة الإسلامية او العرف أو مبادئ القانون الطبيعي و العدالة، و مهما كانت قيمتها القانونية تشريع أساسى أو عادي أو تنظيمي.

- من حيث درجة الزام القاعدة القانونية (طبيعتها):

إن تطبيق مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون يطبق على القواعد الآمرة فهي نتيجة ما تتصف به من مميزات وجب علم الأفراد بها.

كما يمتد أيضا للقواعد المكملة حتى و إن اتفق الأفراد على مخالفة هذه الأخيرة إلا أن ذلك لا يخرجها من دائرة وجوب العلم بها و بالتالي فالشخص ملزم بالعلم بكل القواعد سواء كانت آمرة او مكملة.

3. الاستنادات الواردة على مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون:

- القوة القاهرة: أي عند حدوث ظرف طارئ غير متوقع ينتج عنه استحالة و بشكل قاطع العلم بالقانون (التشريع)، فهنا يمكن التمسك بجهل القاعدة القانونية، و مجال هذا الاستثناء يخص التشريع فقط دون العرف و مبادئ الشريعة الإسلامية.
- وجود نص يجعل الجهل بالقانون عذرا: فهناك تشريعات تنص على جواز العذر بجهل القانون و هو ما يعطي إمكانية الأفراد بالتمسك به، وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا.

• الغلط في القانون، إلا أنه يجب التمييز بين من وقع بحسن نية في الغلط و الذي يمكنه الاحتجاج بهذا العذر و الشخص سيء النية الذي لا يمكنه ذلك لأنه يسعى إلى التهرب من الخضوع لأحكام القانون.